المصدر : الاهـــــرام
التاريخ : ٢٤ مايـــو ١٩٦٧

١٠ وقد التقت مصادر الخارجية المصرية على هذا الاجراء فى نفس اليوم وجاء فى كتاب وزير الخارجية ان هذه التدابير والاجراءات « مطابقة لحقوق مصر فى مواليها ومياهها الاقليمية » ، وبذلك تكون المملكة المتحدة قد اعتبرت الاجراءات التى اتخذتها السلطات المصرية بخصوص الملاحة فى خليج العقبة اجراءات مطابقة لاحكام القانون الدولى .

١١ السوابق التى استعملت فيها « مصر » حق التفتيش :

أ ـ تفتيش السفينة الدانمركية « اندرياسبرق » :

دخلت خليج العقبة يوم ١٠ مارس ١٩٥٠ ، ولما لم تجب على الاشارات البحرية بالنفاهم معها ، ثم انذارها بواسطة المدفعية فوقفت فى الحال ، قمنا بتفتيشها تفتيشا بسيطا فوجدت عليها شحنة من ماكينات والواح حديد واجهزة عام واسلاك تليفونية وكهرباء واسلاك نحاسية ، اخلى سبيلها لانها لا تحمل بضائع حربية .

ب ـ السفينة الانجليزية « هيلكا » :

يوم ١٠ مارس ١٩٥٣ ، امرتها كاسحة الغام المصرية « كردفان » بالوقوف كما حاولت الابتعاد عن منطقة الخليج رعة وغيرت اتجاهها اطلقت عليها تة انذار فوقفت ، عندما تبين انهما نجليزية لم يتم تفتيشها وسمح لهما

الابحار .

جـ ـ السفينة الامريكية « البيون »:

يوم ٣ ديسمبر ١٩٥٣ ، حاولت سفينة جهولة الجنسية لا تحمل اعلاما ولا تجيب لى محطة اشارات منطقة خليج العقبة، هول الخليج ، فاشتبكت معها قواتنا لا انها خرجت من الخليج واختفت،وحدد وقعها بواسطة الاستطلاع الجوى ، ثم سمح لها بالمرور عندما تأكدت السلطات لمسئولة من انها تحمل شحنة من الحبوب رسلة الى الاردن كهدية من الولايات لمتحدة .

١٢ حدث ان دخلت المركب « المصرية » سمير المياه الاقليمية الاسرائيلية نتيجة لسوء الاحوال الجوية فاجتمعت لجنة الهدنة المصرية الاسرائيلية المشتركة وتم الاتفاق فى يوليو ١٩٥٣ على أن يحرم على السفن التجارية التسابعة لاحدى الدولتين الدخول فى المياه الاقليمية التابعة الدولة الاخرى الا فى حالات الضرورة لقهرية .

ثانيا : العدوان الثلاثى :

١٤ حاولت اسرائيل عام ١٩٥٤ لحصول من مجلس الامن على قرار لاحقيتها فى المرور بقناة السويس وخليج عقبة ، الا ان اعتراض الاتحاد السوفيتى لى مشروع القرار احبط المحاولة .

١٥ نتيجة لاشتراك اسرائيل فى لعدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ وانسحاب قواتنا من سيناء احتلت القوات الاسرائيلية منطقة « شرم الشيخ » ، وقمة جزيرة سيناء ورفضت الانسحاب الا اذا تحقق لها تنفيذ بعض الشروط وهى :

أ ـ مرابطة القوات الدولية فى منطقة شرم الشيخ عقب انسحاب القوات الاسرائيلية مباشرة .

ب ـ الا تنسحب القوات الدولية من هذه المنطقة قبل ان يقوم السكرتير العام للامم المتحدة باخطار السلطات الاسرائيلية بذلك .

جـ ـ ان تكفل القوات الدولية فى منطقة شرم الشيخ حرية الملاحة الاسرائيلية فى خليج العقبة .

١٦ رفض السكرتير العام للامم المتحدة هذه الشروط ، الا انه بعد مشاورات دارت فى أروقة الامم المتحدة رفع تقريره الى الجمعية العامة فى ٢٦ فبراير ١٩٥٧ ورد فيه على مطالب اسرائيل بالاتى :

أ ـ لن تستعمل القوات الدولية لغرض اى حل لمسألة سياسية أو قانونية وانما وظيفتها ستنحصر فى منع وقوع الاعمال الحربية .

ب ـ احتمال قيام السكرتير العام باخطار اللجنة الاستشارية لقوات الطوارىء الدولية فى حالة اذا تقرر سحب القوات الدولية من منطقة شرم الشيخ .

جـ ـ وقد رفض السكرتير العام تعزيز القوات الدولية فى منطقة شرم المشيخ حتى تستطيع كفالة حرية الملاحة فى خليج العقبة .

١٧ وبعد مفاوضات طويلة اعلنت جولدا مايير وزيرة خارجية اسرائيل فى اجتماع الجمعية العامة فى اول مارس ١٩٥٧ انها قد تلقت مذكرة من وزير خارجية الولايات المتحدة بتاريخ ١١ فبراير ١٩٥٧ ، يؤكد فيها ان الولايات المتحدة تعتبر خليج العقبة ومضيق تيران من المياه الدولية ، وهى لذلك ، تعلن عن حزم اسرائيل على الانسحاب من شرم الشيخ ومن قطاع غزة وقد ايدت فرنسا هذا الموقف .

١٨ الا ان الدكتور محمود فوزى وزير الخارجية اعلن فى نهاية النقاش الذى دار فى الجمعية العامة ان التصريحات التى ادلى بها مندوب اسرائيل ، وبعض مندوبى الدول الاخرى بشأن انسحاب القوات الاسرائيلية المعتدية لا يمكن ان يكون لها اى اثر على كامل حقوق مصر او على مشروعية هذه الحقوق وانه يجب ان تطبق قرارات الجمعية العامة التى تطالب بانسحاب اسرائيل من غير قيد او شرط .

ثالثا : اتفاقية جنيف لبحر الاقليمى :

١٩ تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف المنعقدة فى ١٩٥٨ على ما يلى :

« لن يكون هناك اى وقف للمرور البرىء للسفن الاجنبية عبر المضايق التى تستخدم فى الملاحة الدولية بين جزء من البحار العليا وجزء آخر من البحار العليا او مياه البحر الاقليمية لدولة اجنبية »

٢٠ ويكاد يكون هذا الحكم قد وضع خصيصا كى ينطبق على حالة مضيق تيران الذى يصل بين مياه خليج العقبة ومياه البحر العالى ، وكانت اسرائيل قد بعثت ببعض التعليقات الى قسم لجنة القانون الدولى بمناسبة المشروع الذى وضعته اللجنة من قانون البحر ، وقررت اللجنة عدم مناقشة الموضوع لانها تبحث وضع احكام للخلجان التى تضمها شواطىء دولة واحدة ولا تضع احكاما للخلجان التى تضمها شواطىء دول متعددة .

٢١ وعلى الرغم من أن المشروع الذى اعدته لجنة القانون الدولى لم يشر الى الخلجان التى يقع على شواطئها اكثر من دولة الا ان بعض مندوبى الدول عرضوا اضافة حكم خاص بالمرور البرىء وافق عليه المؤتمر باغلبية ساحقة وهذا الحكم هو الذى تضمنته الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمى السابق الاشارة اليه .

٢٢ وقد خالف هذا النص الذى يسوده التحيز لاسرائيل الحكم الذائع الذى اصدرته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ ففى ذلك الحكم اوضحت المحكمة المبدأ الذى يجيز المضايق الدولية التى لا يجوز تقييد الملاحة فيها وحددت لذلك اساسين [illegible] من البحار العالية ، وهذا الشرط لا يتوفر فى مضيق تيران ، لانه يربط بين بحر عال وبحار اقليمية .

ب ـ ان يكون العرف الدولى قد تواتر على استعمال المضيق فى الملاحة البحرية الدولية ، غير ان مضيق تيران لم يسبق له ان استعمل لهذا الغرض ولا يجوز الاحتجاج بما هو حادث الان نظرا لوجود قوة الطوارىء الدولية فى شرم الشيخ .

٢٣ بالاضافة الى ذلك فان تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لا يؤدى الى ايجاد ممر لمرور السفن الاسرائيلية فى مضيق تيران لان شروط هذه الفقرة لا تنطبق على هذا المضيق لما يأتى :

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية